الإباضية

ومدى صلتها بالخوارج

تأليف
دكتور عامر النجار

الطبعة الأولى
١٩٩٣

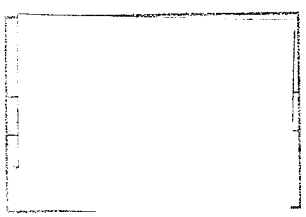

دار المعارف

الناشر : دار المعارف – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج . م . ع .

الإهـــداء :

إلى روح المفكر الإسلامى مالك بن نبى

أهـدى هذا الكـتاب

راجيا من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل متقبلا عنده إنه سميع قريب

عامر النجـــار

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع الإباضية من الموضوعات التى شغلت بال كثير من العلماء . ويرى كثير منهم صلتهم الوثيقة بالخوارج وهذه دراسة حول الإباضية وفرقها وكان لابد لنا – فى البداية – من التعرف على الخوارج . وأهم مبادئهم قبل أن نعرج على الإباضية وفرقها حتى يتضح لنا فى النهاية مدى صلة الإباضية بالخوارج .

وكل ما أرجوه من الله عز وجل إن كان فى العمر بقية أن ييسر لى أمر إخراج دراسة عميقة كبيرة حول الفرق الكلامية القديمة والمعاصرة كما أرجو أن يكون عملى هذا متقبلاً عند الله سبحانه وتعالى ، وأن يكون هذا الكتاب من العلم الذى ينتفع به .

إنه نعم السميع المجيب

العبد الفقير إلى الله

عامر النجار

الباب الأول

الخوارج

المبحث الأول

مدخل وتمهيد

١ - اختلاف المسلمين وأسبابه

٢ - كيف افترقت الأمة الإسلامية

أولاً : اختلاف المسلمين وأسبابه :

بداية نستطيع أن نقول إن المسلمين وقد اختلفوا فى اعتقاداتهم وسياساتهم وأمورهم الفقهية إلا أن هذه الاختلافات لم تكن فى أمر من أمور الدين معلوماً بالضرورة كتحريم الخمر ولحم الخنزير وأكل الميتة ، ولم يمس هذا الاختلاف من قريب أو بعيد جوهر الدين الحنيف ، فجميع المسلمين لا يختلفون فى أن الله واحد أحد فرد صمد فلا يشكون فى وحدانية الله تعالى وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (١) ولا يشكون فى أن القرآن هو معجزة الرسول ﷺ وأنه وحيى الله المنزل إلى نبيه المصطفى ﷺ ولا يختلفون فى أصول الفرائض كالصلاة والزكاة والحج والصوم ، وإنما الاختلاف فى أمور لا تمس أركان الدين وأصوله العامة .

وكأن رسول الله ﷺ كان يتنبأ بما سيقع للمسلمين من اختلاف وذلك لون من ألوان الإعجاز الحديثى الشريف . فقد روى «البخارى» عن «زينب بنت جحش» زوج الرسول ﷺ أنها قالت :

استيقظ النبى ﷺ محمراً وجهه يقول : «لا إله إلا الله ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب» وفى هذا القول إشارة نبوية شريفة إلى ما جرى بين المسلمين من اختلاف بعده (٢) .

---

(١) لا تعد السبأية من الفرق الإسلامية لأنها من الطوائف الذين عملوا على هدم قواعد الإسلام كما سنبين بإذن الله .

(٢) ينبغى أن نلاحظ أنه إذا كان الاختلاف فى الأمور العقدية شراً إلا أن الاختلاف الفقهى والاجتهاد فى غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شراً ولم يكن افتراقاً بل كان خلافاً فى النظر ، يقول عمر بن عبد العزيز «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس فى ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة» الاعتصام للشاطبى جـ ٣ ص ١١ .